في حبة نحلة الاب ابنه الكبير المالك لنفسه ط ودفع
ابن فتوح رحمه الله في هذا العقد اذا لم تفترق بحيازة وقال
في النحلة المذكورة في هذا العقد انما كانت عطية لاجل نهما من الحيازة
اذا لم يشهد الشهود ان النكاح انعقد عليها ولما وقع فيها
اشهاد على الحكم فتأمل ذلك وعنه فوله ذلك في تاريخ كذا
ط انما يجب هذا اذا كان في معرفة شهوده ان النحل اشتهر ثم
بان النكاح انعقد على هذه النحلة كان هكذا اتفق قبل النحلة اد
فيبعض ما في المبايعة في هذا العقود فان كان لم يعلم هذا ثم
دفع الاعتذار الذي ذكر؛ الا ان يعلم مع ذلك قبول المنحول فذلك
هو نحو كلام ابن محرز وانه في الاول لابن سهل والاستغناء المشهور
ان عقدت المرأة نكاحها مع الزوج على نحلة نحلها ابوه بشرطها وبه
ثم النكاح ثم اراد الزوج التصرف بها او الهبة او الوصية بها
او ابيه لم يكن للزوجة منعه من ذلك حتى طلقها او تخاف فيه حق
افلاسه او فقره؛ الا ان يكون عليه دين مستغرق او غيره او يكون
سفيها واما ان يخرج عن النفقة كما ان للزوجة طلبت
عليه بعدم النفقة دخل الملوع ان شاء الله وعنه فوله دخلت
النحلة ط قال ابن عتاب لا تبطل وانما يأتي قول ابن القطان والله
اعلم على القول بانها تفتقر الى حوز فمن ضعفه فيها تقدم
فتامل كلامه وانه الاعتماد عليه في كلام ابن سهل وهناك
ط قال ابن دحون في امرأة نحلت ام ابنها عند عقد نكاحها مع
زوجها دارا واستثنت منه غرفة تسكنها حياتها فاذا

توفيت

توفيت تحقق الغرفة بالدار والغرفة اقل من ثلث الدار والنحلة
فاسدة لان فيها غررا لان النحل اذا انعقد عليها النكاح جرى مجرى
البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك وسواء
كان المستثنى قليلا او كثيرا او ترد النحلة الى اصلها ويفسخ
النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل قال ابن سهل
وفي هذا عندي نظر وتأمل في النكاح لابن يونس وهنا انه اذا
اذا اتى الرجل بوثيقة فيها ان الدار التي يسكنها مع
ابنته فلانة كان قد نحلها اياه عند انعقاد نكاحها مع
زوجها فقال ابو عمر الاشبيلي اذ كانت دارا سكناه فهو مما يحتاج
الى حيازة وقال الفقيه ابو بكر بن زرب لا يحوز ذلك ولا ينفع
الا الحيازة لان هذا تحيل لاسقاط الحيازة ولمثله في الدار
قال ابن سهل الصواب ما قاله ابن زرب وان قد اختلف في وجوب
الحيازة فيها ابتداء وان كان الخلاف فيها ضعيفا فقوي
في هذا الوجه الذي هو مرجع فيه انتهى ذلك في الاول لابن سهل
في حبة نحلة نحلها رجل زوجه بنتها عند النكاح ط
انظر ان نحل ابنته ثلث ماله عند نكاحها وعليه دين ثم مات
الناحل فقال ورثة الناحل انما له الثلث بعد دينه وقال
الناحل بل ثلث ماله كله وفي الطلبين فيتحاصص لديه فقال
ابن عتاب ان كان الدين قبل النحلة فالدين مبدأ والمنحول ثلث
ما بقي وان كان بعد النحلة فله ثلث الجميع والدين بعدهما
في الطلبين الا ان يفضل عن الدين فاستحسن ان يستتم الدين من ثلث

Copyright © King Saud University